

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92258

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92258-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/25م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/27م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1869) الصادر في الدعوى رقم (Z-18559-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2007م وحتى 2009م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تكلفة المقاولات من الباطن.
- 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ارصدة الدفعات المقدمة المقبوضة عن العقود والمحتجزات المستحقة الدفع.
- 3- فيما يتعلق ببند السلف طويلة الأجل:
- أ- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بشركة رذايات التجارية الصناعية المحدودة ليصبح 99,88% بدلاً عن 95%.
- ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بشركة رذايات التجارية.
- 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المصاريف المشطوبة.
- 5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الشهرة التجارية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92258

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-92258-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاّ منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (تكلفة المقاوله من الباطن لعام 2009م) فيدّعي المكلف أن القيمة الإجمالية للمقاوله من الباطن مع مؤسسة عناد الشريف للإنشاءات العامة (عناد) هي (10,477,000) للأعوام من 2008م إلى 2012م منها (5,787,460) ريال متعلقة بالعام محل الخلاف (عام 2009م) والتي تمّ تدعيمها بكافة المستندات المؤيدة وتقديمها لدى الهيئة، ويشير إلى أن الشركة غير قادرة على فهم الأساس الذي أقامت الهيئة وجهة نظرها عليه ويطلب الهيئة بتقديم أساس الاحتساب الذي على أساسه قررت قبول (4,044,479) ريال فقط من أصل كامل المبلغ (5,787,460) ريال، وفيما يخصّ بند (الشهرة التجارية للأعوام من 2007م إلى 2009م) فيدّعي المكلف أنه بالاطلاع على الكشف رقم (4) من الإقرارات الزكوية يتضح بأن قيمة الشهرة تمت المطالبة بها كجزء من صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المطالب به كحسم من وعاء الزكاة، ويشير إلى أن الهيئة اعتمدت صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة بموجب القوائم المالية المدققة كحسم من وعاء الزكاة ولم تعتمد سهوًا منها الشهرة كحسم من وعاء الزكاة، ويؤكد على أنه تم إثبات مبلغ الشهرة في قائمة المركز المالي للأعوام من 2007م إلى 2009م، وعليه فإنه يطالب بحسبها باعتبارها تدفقات مالية خارجة طويلة أجل وهي أصل قابل للحسم وفقاً للوائح الزكاة، كما يستأنف المكلف على بند (المصاريف المشطوبة لعام 2009م)، وبند (السلف طويلة الأجل لعامي 2008م و 2009م) وبند (أرصدة الدفعات المقدمة المقبوضة عن العقود والمحتجزات المستحقة الدفع للأعوام من 2007م إلى 2009م)، ويطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (السلف طويلة الأجل لعامي 2008م و 2009م) وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92258

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92258-2022)

قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تكلفة المقاوله من الباطن لعام 2009م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن القيمة الإجمالية للمقاوله من الباطن مع مؤسسة عناد الشريف للإنشاءات العامة (عناد) هي (10,477,000) للأعوام من 2008م إلى 2012م منها (5,787,460) ريال متعلقة بالعام محل الخلاف (عام 2009م) والتي تم تدعيمها بكافة المستندات المؤيدة وتقديمها لدى الهيئة. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة."، وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين تقديم المكلف لبيان تحليلي للبند محل النزاع مع مؤسسة عناد الشريف للإنشاءات العامة، يتضمن البيان المقدم على رقم الفاتورة والشيك وتاريخهما والذي اتضح من خلاله أن القيمة الإجمالية لعام 2009م بلغت (5,787,460) ريال، كما قدم المكلف الفواتير والشيكات المتعلقة بهذه المبالغ لعام 2009م والموقعة والمختومة من كلا الطرفين (المكلف شركة ... والمتعاقد معه مؤسسة عناد الشريف للإنشاءات العامة) وبمطابقة المبالغ الواردة بهذه الفواتير تبين تطابقها مع ما ورد في البيان التحليلي المقدم لكامل المبلغ (5,787,460) ريال، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول وجهة النظر المكلف بشأن هذا البند، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من عدم صحة قبول أي مستند لم يقدم للهيئة عند إجراء الربط، حيث يحق للمكلف تقديم ما يثبت دعواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي استناداً إلى المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه وبما أن الهيئة لم تقدم ما يطعن بما قدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92258

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92258-2022)

المكلف من مستندات تثبت دعواه، فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وتعديل قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الشهرة التجارية للأعوام من 2007م إلى 2009م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن الهيئة اعتمدت صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة بموجب القوائم المالية المدققة كحسم من وعاء الزكاة ولم تعتمد سهوًا منها الشهرة كحسم من وعاء الزكاة. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة الرابعة البند ثانيًا من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "ثانيًا: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الأصول الغير ملموسة مثل الشهرة وبراءة الاختراع." واستخلاصًا لما سبق، تُعد الأصول الغير ملموسة مثل الشهرة وبراءة الاختراع من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه، تبين من خلال الاطلاع القوائم المالية المدققة إثبات الشهرة التجارية ضمن المركز المالي بمبلغ (5,008,570) ريال، كما بالاطلاع على الإقرارات الزكوي تبين من خلال الجدول رقم (4) والمتعلق بالأصول الثابتة بأن مبلغ الشهرة محل النزاع جزء من صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة، حيث أن احتساب صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة كما يلي: صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة 128,097,023 ريال (كما في القوائم المالية) "زائد (+)" الشهرة التجارية 5,008,570 ريال (وفقًا للقوائم المالية) "زائد (+)" فرق الاستهلاك (1,074,224) ريال "ناقص (-)" ربح في بيع موجودات ثابتة 229,870 ريال (كما في الكشف رقم 18) = صافي القيمة الدفترية للموجودات في 12/31 لأغراض الزكاة (131,801,499) ريال. وعليه وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة الرابعة البند ثانيًا من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المذكورة أعلاه على حسم الأصول الغير ملموسة، وحيث أنها مثبتة بموجب القوائم المالية المدققة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92258

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-92258-2022)

المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1869) الصادر في الدعوى رقم (Z-18559-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2007م وحتى 2009م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (السلف طويلة الأجل لعامي 2008م و2009م).
- 2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة المقاوله من الباطن لعام 2009م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة الدفعات المقدمة المقبوضة عن العقود والمحتجزات المستحقة الدفع للأعوام من 2007م إلى 2009م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (السلف طويلة الأجل لعامي 2008م و2009م).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المشطوبة لعام 2009م).
- 6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الشهرة التجارية للأعوام من 2007م إلى 2009م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92258

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-92258-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.